مجلس الوزراء

استدراك

وقع خطأ مطبعي في المرسوم بقانون رقم10لسنة2026 والمنشور بالعدد (1780) الصادر بتاريخ (2026/3/1) حيث ورد الخطأ في (المواد34 و35 و36).

لذا نعيد النشر بعد تصويب الخطأ.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مرسوم بقانون رقم 10 لسنة 2026

بتنظيم العمل بقطاع التجارة الرقمية

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 2024/5/10 م

– وعلى المرسوم رقم (5) لعام 1959 بقانون التسجيل العقاري، والقوانين المعدلة له،

– وعلى المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 1960 بقانون تنظيم إدارة

الابتكار أو المنتج أو الخدمة ومزاياه.

ويحق للوزارة، في إطار دراسة الطلب المشار إليه، أن تنشئ بيئة تجريبية ذات طابع إنتاجي يُسمح فيها لصاحب الطلب بتشغيل الابتكار أو المنتج أو الخدمة بصورة فعلية ومحدودة، وفق القواعد التي تبينها الوزارة، بما يتيح له الاستفادة التجارية والعملية، مع مراعاة قواعد حماية المستهلك والأمن السيبراني وسلامة التعاملات المالية.

وتلتزم الوزارة أو من تفوّضه بالرقابة الدورية على البيئة التجريبية الإنتاجية، للتحقق من الالتزام بالقواعد المحددة، وللوزارة اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات تصحيحية أو وقائية، بما في ذلك تعليق الأنشطة التجريبية أو إنهاؤها في الحالات التي تبينها اللائحة التنفيذية.

وفي إذا ثبت نجاح الابتكار أو المنتج أو الخدمة واستيفائه للمتطلبات المقررة خلال فترة عمل البيئة التجريبية، ترفع الوزارة توصية إلى الجهات المعنية لاستيعابها ضمن المنظومة التشريعية المعمول بها داخل دولة الكويت.

وذلك كله وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (32)

يلتزم موفر المنتج أو الخدمة بتطبيق معايير الأمن السيبراني المعمول بها داخل دولة الكويت وبتحديث أنظمة الحماية للبيانات بشكل دوري لمواجهة التهديدات السيبرانية المستجدة، وفقاً للقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية.

الفصل الثامن: اللجان

أولاً: لجنة المخالفات

المادة (33)

تنشأ بالوزارة لجنة أو أكثر تسمى (لجنة المخالفات)، تشكل برئاسة مستشار يندبه رئيس إدارة الفتوى والتشريع، وعضوين عن الإدارات المعنية بالوزارة.

وتبين اللائحة التنفيذية مدة عضوية اللجنة، وقواعد عملها، وكيفية إصدارها للقرارات وإعلانها لذوي الشأن، ومكافآت أعضائها ومعاونيهم.

المادة (34)

تختص لجنة المخالفات بالآتي:

أولاً: النظر في المخالفات المحالة إليها من مُفتشي الوزارة والتصرف فيها بأحد التصرفات الآتية:

1) الحفظ.

2) الإحالة إلى النيابة العامة إذا كانت المخالفات معاقب عليها جنائياً.

3) الإحالة إلى لجنة تسوية المنازعات إذا كانت المخالفات غير معاقب عليها جنائياً.

ثانيا: حجب المتجر الذي يمارس من خلاله موفر المنتج أو الخدمة أعماله لمدة لا تجاوز (30) يوماً.

وذلك وفقاً للقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية.

ثانياً: لجنة تسوية المنازعات

المادة (35)

تنشأ بالوزارة لجنة أو أكثر تسمى (لجنة تسوية المنازعات المتعلقة بالتجارة الرقمية) برئاسة قاضي يندبه المجلس الأعلى للقضاء لا تقل درجته عن مستشار وعضوين عن الإدارات المعنية بالوزارة.

وتبين اللائحة التنفيذية مدة عضوية اللجنة، وقواعد عملها، وكيفية إصدارها للقرارات وإعلانها لذوي الشأن، ومكافآت أعضائها ومعاونيهم.

المادة (36)

تختص لجنة تسوية المنازعات بالآتي:

1) الفصل في الخلاف بين موفر المنتج أو الخدمة والمستهلك حول مدى وجود عيب بالسلعة أو الخدمة أو مطابقتها للمواصفات والغرض الذي تم التعاقد لأجله من عدمه.

2) الفصل في التظلم من القرارات الصادرة بحجب المتجر خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية.

3) النظر في المخالفات المحال إليها من لجنة المخالفات، وتتصرف فيها:

- إما بالحفظ في حال عدم ثبوت المخالفة.
- أو بتوقيع الجزاء المقرر بلائحة الجزاءات المالية لموفري المنتجات والخدمات وذلك في غير المخالفات المعاقب عليها جنائياً.
- أو بإلزام المخالف بتصحيح المخالفة، خلال مدة محددة، على أن يُعرض عليها الأمر بعد انتهاء المدة، لتقرر اعتبار المخالفة قد صُححت أو منحه مهلة إضافية لمدة أخرى أو تقرير جزاء بشأنها.
- أو الإحالة إلى النيابة العامة إذا كانت معاقب عليها جنائياً.

وتصدر لائحة الجزاءات المشار إليها بقرار من الوزير.

المادة (37)

يجوز للجنة تسوية المنازعات أن تقرر عرض القرار الصادر بتوقيع جزاء على أحد موزعي المنتج أو الخدمة على الموقع الإلكتروني للوزارة.

المادة (38)

تكون القرارات الصادرة من كل من لجنة المخالفات ولجنة تسوية المنازعات نهائية وواجبة النفاذ وفقاً للقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية، مالم يقضى بغير ذلك.

وتتولى الوزارة متابعة تنفيذ هذه القرارات بالتنسيق مع الجهات المختصة.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com